

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٠

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥

الوزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

وlaw تطبيقه؛

وعلى قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته؛

وحتى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧

بشأن المجمع التعليمي بمحافظة الإسماعيلية؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قرر:

**المادة الأولى** - تنشأ بالجامعة التعليمي بمدرسة مصرية دولية لغات ذات طبيعة خاصة بمصروفات جميع المراحل التعليمية بإعاشرة كاملة داخلية تتقبل أبناء جمهورية مصر العربية والدول العربية والأجنبية.

**المادة الثانية** - يطلق على المدرسة اسم «المدرسة المصرية العربية الدولية لغات».

**المادة الثالثة** - المدرسة المصرية العربية الدولية لغات ذات الطبيعة الخاصة بمصروفات يتم ربطها من خلال بروتوكول دعم تربوي وتعليمي مع المركز الثقافي البريطاني بمصر يتم اعتماده من وزير التربية والتعليم.

**المادة الرابعة** - تعادل الشهادات التي تمنحها المدرسة بالشهادات الرسمية المناظرة لها

في النظام التعليمي المصري وفق القراءد المنظمة لذلك.

**المادة الخامسة** - تعمل المدرسة وفق القواعد التالية:

تحتوى المراحل التعليم عاقيب الجامعى « رياض أطفال - تعليم ابتدائى - تعليم ثانوى عام » وفق المناهج البريطانية بعد مناظرتها مع المحتوى العلم بالمناهج المصرية جميع الصفوف .

ويجوز مستقبلاً فتح أقسام لمناهج الفرنسية والمناهج الألمانية ، على أن يتم حيالها ما يتم بالنسبة للقسم البريطاني .

يشتمل تدريس مادة اللغة العربية والشريعة الدينية الإسلامية والتربيـة الدينية المسيحيـة ومواد التاريخ والجغرافـيا والتربيـة القرموـية لجميع الدارـسين باللغـة العـربـية ، على أن يؤدى الطالـب المصرـي والطالب الـوافـد من البـلـاد النـاطـقة بالـلـغـة العـربـية امـسـحـانـاً في هـذـه المـوـاد وفق القوـاعد المـتبـعة في هـذـا الشـأن .

ويغـفـى من ذـلـك الطـلـاب الـوـافـدـون من البـلـاد غـير النـاطـقة بالـلـغـة العـربـية ، على أن يستـعـنى من ذـلـك المـوـاد الـتـى قد يـتـم مناظـرـتها بالـمنـاهـج المـصـرـية .

**المادة السادسة** - يشكل مجلس إدارة المدرسة من أعضـاـءـهـ مجلسـ إـداـرـةـ المـجـمـعـ التـعلـيـيـ بالـإـسـاعـيـلـيـةـ مـضـافـاـ إـلـيـهـمـ منـ يـرـشـحـهـمـ وزـيـرـ التـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ وـمـحـدـدـ اـخـتـصـاصـاتـ هـذـهـ المـيـلـسـ وـمـهـامـهـ وـمـنـهـ إـعـادـ إـلـاـحةـ الـدـاخـلـيـةـ لـلـمـدـرـسـةـ .

يجـوزـ لـمـجـلسـ إـداـرـةـ المـدـرـسـةـ بـعـدـ موـافـقـةـ وزـيـرـ التـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ التـعـديـلـ أوـ الإـضـافـةـ أوـ الـخـافـ لـلـخـطـةـ الأـصـلـيـةـ إـذـاـ ماـ اـسـتـجـدـ ماـيـبـرـ ذـلـكـ مـنـ أـسـبابـ .

**المادة السابعة** - يسرى هذا القرار على هذه المدرسة فقط دون المدارس الأخرى .

**المادة الثامنة** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره .